

على اعتبار الظن قبل الفحص فلا بد من التقليد عملاً باستصحاب الحالة السادسة ادلة ربحية في مثل
حصول ذلك الوصف الحاصل قبل الفحص بكونه التقليد عليه واجبا وبعد حصول ذلك الوصف
شككتنا في نقاؤه الرجيب وعدمه والاصل البقاء فانقلت اذا فرض الكلام فيما كان الفحص
مركبا له قبل ثم عدت الامكان فلا شك في حصة التقليد على المصداق فيستحب بعد طرد
عدم الامكان حصة التقليد فتعين العمل بالظن فلما ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب
اخر وهو انه لا يشبهه في عدم حيل العمل بالظن الحاصل قبل الفحص حين امكان الفحص وبعد
عدم امكان الفحص قد شك في بقاء عدم الحيل وان دفعه عنه ولا شك ان المصداق بقاؤه
ماذا نقارض الاستصحاب بان يبقى التقليد سليما عن المعارض ويحل في حيزه استصحاب التقليد
سليما نظرا لذلك ايمانهم في السابيل التي سبق منه التقليد واما عدم التسوق فلا
تم الثانية من السابيل ان انة بعد ما اثبتنا لزوم الفحص على الجهل فهل يكون الفحص
لازم في حصول القطع بعدم امكان حصول العلم او الفطن كافي في اشكال ومقتضى الفحص
التفصيل بان الفحص في المسئلة الخاصة ويساير السابيل اما ان يكون موجبا لعدم العلم والحق
وملزوما لتفصيل الاحكام اوله يكون لئن لا يلزم شئ من الاصلين وعلى الثاني يلزم عليه
الفحص حتى يحصل له العلم او العلم بعدم الامكان وعلى الاول لا يكون الفحص لازما ان كان
موجبا لعدم العلم فقط وان كان جانيا اما لو كان موجبا لكل الحدورين او لا يوجب
فلا يشبهه في حصة الفحص قطعا الثانية من السابيل في انه اذا كان المناط في لزوم
او العدم المسرد وتقبل الاحكام فهل يلزم على الجهل حصول القطع بلزوم المسرد
حتى لا يلزم له الفحص على فرض صحى عليه على اضرار الفطن كافي في اشكال والجهل
هو الاصل لان القطع بلزوم المسرد والخرج والتعطيل لا يحصل غالبا الا بعد تحققها
من التفصيل المذكور في المسئلة الثانية ان الجهل لو كان قاطعا باسكان العلم بعد الفحص
لاصل المرين لا يكون الفحص لازما على فرضي ويكون حيا على اخر فليسا مل الرابعة
من السابيل في انه هل الا انهم على الجهل حصول الفطن الاخرى اوله والتصديق الاخرى لعموم
الملة على جهة الفطن لزم لو فرض في فرض تصديق على مرتبة من الشك وادون من مرتبة الفطن
عند يكون بناء العقل وعلى عدم الاعتبار به لا يجوز به لعدم الدليل على اعتباره وعلى

التفصيل الخامس

التفصيل السادس

في تعيين الفطن في خبره
والضعف

انه لا يشبهه وعدم حيل العمل بالظن الضعيف المذكور جزوا وفي محل لم لزوم تفصيل الفطن
الاخرى قطعا اما لا ولتب فلا نشأوا المقدمة اعني الخرج عن الدين ولم يبدل
بغير الفطن الضعيف ولا نشأوا المقدمة الرابعة ايضاً لظهور مرجوحية هذا الفطن بالاشبه
اي اخرى منه بمرتبته عنق ظهور مرجوحية الفطن الذي ليس ببناء العقل على اعتبار
بالنسبة الى الذي بناه العقل على اعتبار بلزوم في ترجيح الثاني ترجيح بل لا بد
مع عدم امكان تفصيل الفطن الاخرى من التوقف في مقام الاحتياط والاضطرار في مقام العمل
اذا لم يكن المراد كبره ولا تفدية التقليد استصحابا بالحالة السابقة ثم حيد واما الثاني
لو كان تفصيل الفطن لازما والفحص غير معتبر الزم اما الصرا وتقبل الاحكام اولها
صحيح لزمه عنده والاجران حصة الفحص عندها مسقطه ثم اعلم ان عدم اعتبار الفطن
المذكور لا يفرق فيه بين الفطن الضعيف كاحد الانواع الثلاثة والمعتدى كالكتاب والمؤمن
المفطن والربيل على اعتبارهما وهو الاجماع لا يفرق اكثر من ذلك الخامسة لو قارض احد
الانواع الثلاثة مع احد افراد الفطن المشددة كالكتاب والمؤمن للمفطن والواحد الضعيف
بترتبة القطع بالصدق فلا يخفى اما ان يكون الوصف مع الخبر المصحح مثلا او مع التواتر
الفطن اوله مع شئ منها وعلى الثالث في الاشبهه في تقديم التواتر للمفطن وحده او الفطن
لا يفرض الضعيف مع عدم صحى له وعلى الاول يتقدم الخبر المصحح لانه لم يكن حكمه بلزوم
العمل بالظن مخالفا لان العروا كالكتابية كلها معارضة مع الفطن استل التكرار
من الاخبار فلعل نقل تقدم الفطن الشخصي لزم ما ذكرناه من عدم العمل بالظن ومسه يلزم
الخرج عن الدين واما عن الثالث ففقيه اشكال فيجعل طرحها والرجوع الى الاصل
ويجعل طرح الخبر المصحح فقط ويجعل طرح التواتر فقط ويجعل الفحص سبيل الى الاول
ثاني الدليلين الاصل ولها اعتباران وذلك والى الثاني يقع التسوية بين الرجوع والخروج
والى الثالث يقع ترجيح الرجوع فتعين الثاني وهو المصطلح اعني ترجيح التواتر للمفطن
الكلام في التقرير الاول من التمرينات المرجوحة في الدليل الاول اعني الدليل الرابع
واما التقرير الثاني فخرابته مشتملة على المقدمة الرابع الاولى شريفة التاكيد هنا
والثانية استناد باب العلم وقد تفصيلها في التقرير الاول المشتملة في الكلف

اشترطها